ولفظه: "أنه مسح على ناصيته وعمامته"[١] ورواه "أبو داود" (ص ٢٢ ج ١) بسند رجاله رجال مسلم فى هذا الحديث. الامسددا وهو من رجال الصحيح ثقة حافظ، ولفظه: "كان يمسح على الخفين وعلى ناصيته".

---

الحديث مسح جميع الناصية، كما يشهد به الذوق اللسانى، وإلا لما احتيج إلى تغيير العبارة القرآنية بل كان الأقرب أن يقول "مسح برأسه". فلما ترك لفظ "الرأس" وآثر لفظ "الناصية" كان الظاهر جميع الناصية، ولم ينقل أقل منه فلم نقل بجوازه. وما روى من مسح جميعه فمحمول على السنة والكمال. وأما حديث الإطلاق والإجمال[٢] فى الآية فلا مدخل له فى أصل المقصود، لأن مواظبته عليه السلام بلا تركه أحيانا دليل مستقل على الوجوب - على ما حققه صاحب الهداية فى مواضع - إذا لم يقتض عدم الوجوب دليل مستقل معارض كالتصريح بعدم الوجوب فى نص وككون الفعل غير مقصود ونحوه. ولم ينقص عليه السلام من الربع قط، فثبت المواظبة فى قدر الربع تواترا. كذا[٣] قال الشيخ سلمه الله تعالى، والله تعالى أعلم. ودلالة بقية أحاديث الباب عليه ظاهرة.

## مبحث المسح على العمامة:

وما فى الحديث من المسح على العامة فقال محمد فى موطئه: بلغنا أن المسح على العمامة كان فترك (ص –٧٠) وفى فتح البارى (ج –١ ص –٢٦٧): "وقد اختلف السلف فى معنى المسح على العمامة، فقيل إنه كمل عليها بعد مسح الناصية، وقد تقدمت رواية "مسلم" بما يدل على ذلك. وإلى عدم الاقتصار على المسح عليها ذهب الجمهور، وقال الخطابى: فرض الله مسح الرأس، والحديث فى مسح العمامة محتمل للتأويل، فلا يترك المتيقن للمحتمل اهـ" قلت: رواية "مسلم" ذكرها بلفظ: "ومسح

---

(١) الترمذى، باب ما جاء فى المسح على الجوربين والعمامة.

(٢) وفى تابع الآثار (ص –٦٦) وأما حديث الإطلاق والإجمال فى الآية فلحق الإطلاق (من المؤلف).

(٣) فى حجة الله البالغة: "بل تواتر عنه ﷺ وتطابق عليه الأمة أن يغسل يديه قبل إدخالهما الإناء ويتمضمض ويستنشق، فيغسل وجهه فذراعيه إلى المرفقين، فيمسح برأسه فيغسل رجليه إلى الكعبين (من المؤلف).